

تحديث الإطار المؤسسي للاستثمار وفقا للقانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار

Updating the Institutional Framework for Investment in Accordance with Law No. 22-18 Relative to Investment

تاريخ الإرسال: 20../../..

تاريخ القبول: 20../../..



Boudoukha Arbia Maroua	بودوخة عريبة مروة*
مخبر تطبيق التكنولوجيات الحديثة على القانون جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2	
University of Mohamed Lamine Debaghine - Setif 2	
ar.boudoukha@univ-setif2.dz	

وتبعا لذلك تم تعزيز دور المجلس الوطني للاستثمار باعتباره هيئة عليا تتولى توجيه السياسة الوطنية للاستثمار ودراسة المشاريع الكبرى ومتابعة الاستراتيجية الوطنية في هذا المجال، كما أعيد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أين منحت هذه الأخيرة صلاحيات أوسع لمراقبة المستثمرين وتسيير نظام الشباك الوحيد ومنح الامتيازات القانونية بالاعتماد على الرقمنة، وذلك من أجل تسهيل إنشاء المشاريع وتحسين مناخ الأعمال وجذب الاستثمارات الأجنبية وتشجيع الاستثمارات الوطنية.

الكلمات المفتاحية: المجلس الوطني للاستثمار، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، أجهزة الاستثمار، مناخ الاستثمار.

Abstract:

ملخص:
قامت الجزائر في إطار سعيها إلى إصلاح سياستها الاقتصادية وترقية قطاع الاستثمار وتشجيع تدفق الاستثمارات الوطنية والأجنبية بإصدار قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 الذي يعد خطوة إيجابية نحو تحسين بيئة الأعمال، وقد مست المستجدات التي تضمنها هذا القانون الإطار المؤسسي للاستثمار، والممثل في المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، إذ تم إعادة النظر في تنظيمها بهدف تحسين فعالية تسيير عملية الاستثمار وتبسيط الإجراءات الإدارية، وفقا لما يتماشى مع متطلبات المستثمرين من ناحية وما يحقق سدا للشغرات التي عرفتها قوانين الاستثمار السابقة من ناحية أخرى.

As part of its efforts to reform its economic policy, promote the

*- المؤلف المراسل

investment sector, and encourage the influx of national and foreign investments, Algeria enacted the new Investment Law No. 22-18, which represents a positive step toward improving the business environment. The updates introduced by this law directly affected the institutional framework for investment, represented by the National Investment Council (CNI) and the Algerian Investment Promotion Agency (AAPI). Their organization was restructured to enhance the efficiency of managing the investment process and to simplify administrative procedures, aligning with investors' requirements on one hand, and addressing the loopholes present in previous investment laws on the other.

Consequently, the role of the National Investment Council was strengthened as a supreme authority responsible for directing the national investment policy, studying major projects, and monitoring the national strategy in this field. Furthermore, the Algerian Investment Promotion Agency was reorganized and granted broader prerogatives to support investors, manage the single-window system, and grant legal incentives leveraging digitization. This aims to facilitate project creation, improve the business climate, attract foreign investments, and encourage national investments.

Keywords: *The National Investment Council, The Algerian Investment Promotion Agency, The Digital Platform for Investors, The Single Windows, Investment Climate.*

مقدمة:

يعد تحديث الإطار المؤسسي للاستثمار في الجزائر ضرورة حتمية استجابت لها الدولة الجزائرية خلال السنوات الأخيرة، في مسعى استراتيجي للتحويل من نمط تسيير إداري تقليدي يعاني من الآفات على غرار البيروقراطية وتعدد المتدخلين البشريين إلى نمط حوكمة اقتصادية رقمية يقوم على المساواة والشفافية بين المستثمرين.

وتبعاً لذلك اتجه المشرع الجزائري إلى إصدار القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار¹ الذي سعى عن طريقه إلى تحسين قطاع الاستثمار من خلال مجموعة الإصلاحات الجوهرية التي جاء بها، والتي مست جميع الجوانب والمجالات ذات الصلة بهذا القطاع على غرار إطاره المؤسسي، إذ أقدم المشرع على إعادة هيكلة المؤسسات المكلفة بتأطير العملية الاستثمارية.

فالإطار المؤسسي للاستثمار هو حجر الزاوية الذي يتم الاعتماد عليه في رسم السياسة العامة للاستثمار من جهة، والعمل على حسن تنفيذ هذه السياسة من جهة أخرى، ويتحقق ذلك من خلال تذليل العوائق التي كانت تواجه المستثمرين في ظل القوانين السابقة المنظمة للاستثمار، والتي عكست صورة سلبية على مناخ الاستثمار في الجزائر، وهو الأمر الذي ترتب عليه تراجع معدل رؤوس الأموال الأجنبية المستقطبة في الجزائر، إذ هناك علاقة طردية بين المناخ المناسب للاستثمار وحجم الاستثمارات الأجنبية، فكلما زادت جودة مناخ الاستثمار كلما أدى ذلك إلى استقطاب أكبر عدد ممكن من الاستثمارات الأجنبية.

تهدف هذه الدراسة بالدرجة الأولى إلى تحليل التغيير الهيكلي الذي شهده الإطار المؤسسي للاستثمار في الجزائر، وتفكيك شيفرة الأدوار الجديدة لكل من المجلس الوطني للاستثمار باعتباره جهازاً استراتيجي، والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كأداة تنفيذية، مبينة كيف أدى هذا الانتقال إلى إعادة رسم العلاقة بين الدولة الجزائرية والمستثمرين الوطنيين والأجانب على حد سواء، وهو ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

كيف أعاد المشرع الجزائري هيكلة أجهزة الاستثمار في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22؟

في محاولة للإجابة على الإشكالية السابقة تم الاعتماد على المنهج الوصفي الذي يظهر من خلال التطرق بالوصف لكل من المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، فضلاً عن المنهج التحليلي الذي تم اعتماده في مناقشة مختلف النصوص القانونية التي نظمت هذين الجهازين.

وفي إطار دراسة المستجدات التي مست الإطار المؤسسي للاستثمار تم تقسيم هذا البحث إلى محورين، إذا يعالج المحور الأول المجلس الوطني للاستثمار من خلال التطرق إلى تشكيلته والصلاحيات التي تسند إليه، أما المحور الثاني فتم تخصيصه لدراسة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وذلك بمناقشة تنظيمها الجديد بالإضافة إلى مختلف صلاحياتها.

المحور الأول: المجلس الوطني للاستثمار

تم إنشاء المجلس الوطني للاستثمار باعتباره أهم جهاز من أجهزة الاستثمار بالنظر إلى فعاليته في ترقية قطاع الاستثمار في الجزائر، وقد تم النص عليه لأول مرة بموجب المادة 18 من الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار² الذي تم إلغائه في جل نصوصه، والذي يعد الأساس لهذا المجلس في إطار القوانين اللاحقة له إلى غاية قانون الاستثمار الجديد القانون رقم 18-22.

بالبحث في نصوص القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار وأحكام النصوص التنظيمية المتعلقة به، نجد أن المشرع لم يتطرق إلى تعريف المجلس الوطني للاستثمار وإنما اكتفى بتحديد تشكيلته من خلال تعداد أعضائه فضلا عن إسناده مجموعة من الصلاحيات الاستراتيجية، وسيتم دراسة ذلك وفقا لما يلي.

أولا- تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

احتفظ المجلس الوطني للاستثمار بذات التسمية والشكل اللذان تضمنتهما المادة 18 من الأمر رقم 03-01 المتعلق بترقية الاستثمار المنشئ له، إذ يعد هذا المجلس الجهاز الأول والأعلى للاستثمار في الجزائر الذي يساهم في ترقية المشاريع الاستثمارية، وذلك من خلال منحه اختصاصات الإشراف العام على المشاريع الاستثمارية ومتابعتها³.

وفي القوانين القائمة تم النص على المجلس الوطني للاستثمار بموجب المادة 16 من القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار السابق الذكر، وكذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره⁴ الملغي للمرسوم رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره⁵.

يوضع المجلس الوطني للاستثمار تحت وصاية الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، والذي يشكل رئيسا له، وتتحدد تشكيلة المجلس كالآتي⁶:

- الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- الوزير المكلف بالمالية،
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- الوزير المكلف بالصناعة،
- الوزير المكلف بالاستثمار،
- الوزير المكلف بالتجارة،
- الوزير المكلف بالفلاحة،
- الوزير المكلف بالسياحة،

- الوزير المكلف بالعمل والتشغيل،

- الوزير المكلف بالبيئة،

- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الملاحظ على تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار التي تم النص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-297 السابق الذكر أنها تضمنت 11 وزير من الوزراء الذين يشغلون قطاعات حيوية ولها صلة مباشرة بقطاع الاستثمار، والغرض من ذلك هو تطوير هذا القطاع بما يحقق التنمية الاقتصادية للدولة، وبمقارنة هذه التشكيلة مع التشكيلة التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 06-355 الملغى، يلاحظ أن المشرع قد عدل من هذه التشكيلة بحيث أضاف إلى عضوية المجلس كل من الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالعمل والتشغيل. زيادة على أعضاء المجلس الدائمين المذكورين أعلاه يشارك في اجتماعاته أعضاء آخرين باعتبارهم ملاحظين ويمثلون في: وزراء القطاع المعني، رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، كما يمكن للمجلس إذا لزم الأمر أن يستعين بكل شخص ذو كفاءة وخبرة في مجال الاستثمار⁷، وذلك لتقديم الاستشارة والمساعدة فيما يتعلق بالمسائل التي تطرح أثناء اجتماعات هذا المجلس.

وما يمكن ملاحظته على تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار هو غياب وزير العدل عن هذه التشكيلة، هذا على الرغم من العلاقة الوثيقة بين قطاع الاستثمار وقطاع العدل ودور هذا الأخير في تفعيل عملية الاستثمار، حيث أن وجود وزير العدل ضمن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار يمكنه من الاطلاع على المنازعات التي من الممكن أن تثار فيما بين المستثمرين أو بين المستثمرين والهيئات الإدارية المكلفة بالإشراف على عملية الاستثمار⁸.

كما يلاحظ على تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار أنها تخضع للتعين من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول، وهو ما يفهم منه عدم تمتع أعضاءه بالاستقلال العضوي، فضلا عن أن هؤلاء الأعضاء يكونون في عرضة إلى التعديل وعدم الثبات في حال أي تعديل حكومي⁹.

ثانيا- صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار

بالنسبة للاجتماعات العادية للمجلس الوطني للاستثمار فقد نص المرسوم التنفيذي رقم 22-297 السابق الذكر على أن هذا المجلس يجتمع على الأقل مرة واحدة في كل سداسي¹⁰ وهذا على عكس ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 06-355 الملغى، حيث كان يقضي باجتماع المجلس الوطني للاستثمار على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر، كما يمكن لهذا المجلس أن يجتمع اجتماعات استثنائية إذا اقتضى الأمر، ويكون ذلك بناء على استدعاء من طرف رئيسه، وفي النهاية يتم تنويع أشغال المجلس بآراء وتوصيات.

يتولى أمانة المجلس الوطني للاستثمار الوزير المكلف بالاستثمار الذي تسند له مجموعة المهام التي تضمنتها المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 السابق الذكر، وتمثل هذه المهام في:

- ضبط جدول أعمال الجلسات،

- تبليغ أعضاء المجلس والإدارات المعنية بآراء وتوصيات وقرارات المجلس الوطني للاستثمار،

- وضع تحت تصرف المجلس الوطني للاستثمار جميع المعلومات والتقارير المتعلقة بالاستثمار.

وتمشيا مع ما تقدم نصت المادة 17 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار المذكور آنفا على ما يلي:

"يكلف المجلس الوطني للاستثمار، المنشأ بموجب أحكام المادة 18 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، باقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها. يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريراً تقييماً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية. تحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره عن طريق التنظيم".

إن أول ما يمكن ملاحظته على هذه المادة أن المشرع لم يقم بإلغاء المادة 18 من الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار.

ويمكن القول أن المادة 17 من القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار جاءت لإعادة النظر في مهام المجلس الوطني للاستثمار والتي أسالت الكثير من الخبر لدى أوساط الباحثين، وكانت موضوع نقاشات بين الخبراء والمختصين، حيث منح المشرع بموجب الأمر رقم 01-09 المتضمن قانون المالية لسنة 2009 صلاحيات إدارية إضافية للمجلس الوطني للاستثمار زيادة على صلاحياته الاستراتيجية والتي تعد اختصاصاً أصيلاً للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار¹¹.

إلا أن هذا الأمر قد تم تداركه من خلال قانون الاستثمار الحالي من خلال حذف هذه الاختصاصات الإضافية من صلاحيات المجلس، حيث حصرت المادة 17 المذكورة أعلاه مهمة المجلس الوطني للاستثمار في صلاحيات استراتيجية فقط تتمثل في اقتراح سياسية الدولة في مجال الاستثمار مع ضرورة تناسقها وتقييم تنفيذها، كما يتم إعداد تقرير تقييبي سنوي يتم رفعه من طرف المجلس الوطني للاستثمار إلى رئيس الجمهورية.

المحور الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تم إنشاء الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لأول مرة بموجب المادة 07 من المرسوم التشريعي رقم 12-93 المتعلق بترقية الاستثمارات¹² الملغى وكانت تدعى بـ "وكالة ترقية ودعم الاستثمار"، وتم الإبقاء على هذه الوكالة في ظل الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى جزئياً وذلك بموجب المادة 06 منه، لكن بتسمية مغايرة حيث أصبحت تسمى في ظله بـ "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار"، وهو ذات الاسم الذي تم اعتماده لها في ظل القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار¹³، أما بالنسبة للقانون رقم 18-22 فقد أصبحت الوكالة تدعى بـ "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار".

أولاً- إعادة تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

إن رغبة المشرع في إصلاح قطاع الاستثمار دفعته إلى إعادة النظر في تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وذلك بموجب القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار المذكور سابقاً، فضلاً عن المرسوم التنفيذي رقم 298-22 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها¹⁴.

وتعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الجهاز الثاني من أجهزة الاستثمار¹⁵، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول¹⁶، ويتحدد مقرها بالجزائر العاصمة¹⁷، وتشكل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من العديد من الأجهزة تتمثل أساساً في:

1- المدير العام: يتولى المدير العام للوكالة مهمة تسييرها وممارسة إدارة جميع مصالحها والتصرف باسمها وتمثيلها أمام القضاء، كما يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدميها ويعمل على تنفيذ قرارات مجلس إدارتها¹⁸، كما يقترح هذا الجهاز التنظيم الداخلي للوكالة وشبائيكها الوحيدة¹⁹ وإعداد كل ستة أشهر تقرير حول كل أعمالها وتقرير آخر يتضمن مجموع أنشطة ترقية الاستثمار وكذا تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة²⁰.
زيادة على ما سبق يتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس إدارتها²¹، كما تسند له مهمة صرف ميزانيتها بإعداد مشاريع الميزانية وإبرام كل الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة²²، كما يمكن للمدير العام للوكالة تشكيل فرق عمل أو تفكير من شأنها تعزيز نشاطها، وإذا اقتضى الأمر وبعد استشارة مجلس إدارة الوكالة يمكنه الاستعانة بمستشارين وخبراء، كما يجوز له اتخاذ كل التدابير التي تؤدي إلى تحسين سير الشبائيك الوحيدة²³.

وتجدر الإشارة إلى أن المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يحظى بمساعدة أمين عام في تسيير هذه الوكالة، فضلا عن مديرو الدراسات ومديرون ونواب مديرين ورؤساء الدراسات اللذين يساعدونه في ممارسة مهامه²⁴.

2- مجلس الإدارة: يمثل الجهاز الثاني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في مجلس الإدارة، حيث يضم ممثلين عن كل من الوزير الأول الذي يمثل رئيسا له، الوزير المكلف بالخارجية، الوزير المكلف بالجماعات المحلية، الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بالاستثمار، الوزير المكلف بالتجارة وممثل بنك الجزائر، زيادة على ذلك يمكن لمجلس إدارة الوكالة الاستعانة بكل من يساهم بخبرته في السير الحسن لأعماله²⁵.

ويتم تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة بموجب قرار من الوزير الأول بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، ويجب أن يكون هؤلاء الأعضاء على الأقل يجوزون على رتبة مدير في الإدارة المركزية، وتنتهي عهدهم بسبب وظيفتهم بانتهاء هذه الأخيرة، وفي حالة انقطاع عهدهم أحدهم يستخلف بعضو جديد إلى غاية انتهاء العهدة²⁶.

الملاحظ على تشكيلة الوكالة أن أنها لا تتضمن الوزراء أنفسهم كما هو الحال بالنسبة لأعضاء المجلس الوطني للاستثمار بل تضمنت ممثلين عن الوزراء.

يجتمع مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مرتين في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه، أو في دورات غير عادية بناء على استدعاء هذا الأخير أو على اقتراح من ثلثي أعضاءه، ويتضمن الاستدعاء جدول الأعمال قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع مع إمكانية تقليص المدة إلى 08 أيام في الدورات غير العادية²⁷، أما إذا لم يكتمل النصاب فيجتمع المجلس بعد استدعاء ثاني وتكون مداوالاته صحيحة مما كان عدد الحاضرين، ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأصوات الحاضرين ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة التساوي في عدد الأصوات²⁸.

يترتب على مداوالات مجلس إدارة الوكالة تحرير محاضر موقعة من رئيسه ومسجلة في دفتر خاص، وتبلغ هذه المحاضر لجميع أعضاءه وللسلطة الوصية في فترة 15 يوم بعد المداوالات²⁹ التي تجرى حول مشروع النظام

الداخلي للوكالة، المصادقة على تنظيمها الداخلي وبرنامج نشاطاتها ومشروع ميزانيتها، وكذا قبول الهبات والوصايا الموافقة على تقرير النشاط السنوي وتنفيذ الميزانية، والمسائل المعروضة من طرف مديرها العام³⁰.

3- الشبايك الوحيدة: تعتبر الشبايك الوحيدة هيكل غاية في الأهمية في عمل الوكالة وجذب الاستثمارات، إذ تعتبر وسيلة اتصال مباشرة بين الدولة والمستثمرين³¹، وتمثل في الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، والشبايك الوحيدة اللامركزية³².

يضم كل من هذين النوعين من الشبايك ممثلي الهيئات والإدارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بتجسيد المشاريع الاستثمارية، منح المقررات والتراخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري، إضافة إلى الحصول على العقار الموجه للاستثمار، ومتابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر³³. يكلف الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية بالقيام بالإجراءات اللازمة لتجسيد ومراقبة الاستثمارات المحلية الكبرى التي يزيد رأس مالها عن 2 مليار دج وكذا الاستثمارات الأجنبية، ويعتبر هذا الشباك المحاور الوحيد لهذا النوع من المشاريع، أما الشبايك الوحيدة اللامركزية فتتولى مساعدة ومراقبة المستثمرين المحليين، وتعتبر المحاور الوحيد لهم وتتواجد على المستوى المحلي لكل ولاية³⁴، وتوضع هذه الشبايك تحت سلطة مديرها³⁵ الذين يمارسون السلطة السلمية على جميع الأعوان التابعين للوكالة والسلطة الوظيفية على باقي الأعوان³⁶، وقد تم التفصيل في محام كل ممثل من ممثلي الإدارات والهيئات العمومية التابعين لها في المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، السابق الذكر.

4- المنصة الرقمية للمستثمر: يعد قانون الاستثمار رقم 22-18 الأساس المنشئ للمنصة الرقمية للمستثمر، حيث تم النص عليها بموجب المادة 23 منه، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 22-298 السابق الذكر كليات تسييرها. تعرف المنصة الرقمية للمستثمر بأنها: "الأداة الإلكترونية لتوجيه الاستثمارات ومراقبتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها"³⁷.

يسند تسيير المنصة الرقمية للمستثمر إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وهي تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة خاصة تلك التي تتعلق بفرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة، كما تسمح للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية، بإزالة الطابع المادي عن كل الإجراءات المتصلة بالاستثمار، وتعتبر هذه المنصة أداة توجيه ومراقبة للاستثمارات ومتابعتها انطلاقاً من تسجيلها وأثناء فترة استغلالها³⁸.

تتلخص أهداف المنصة الرقمية للمستثمر في التكفل بإنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها، والعمل على تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية، ضمان شفافية الإجراءات الواجب القيام بها وكيفية فحص ومعالجة ملفات المستثمرين، الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراساتها من قبل الإدارات المعنية، والسماح لهم بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد، تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة، وكذا أداء المرافق العامة حيث تجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين، زيادة على تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار، والسماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية³⁹.

وتمثل الهدف الذي يسعى المشرع إلى تحقيقه من وراء نصه على إنشاء المنصة الرقمية للمستثمر؛ في الرفع من جودة مناخ الاستثمار في الجزائر والذي يترتب عليه استقطاب أكبر عدد ممكن من الاستثمارات الأجنبية، ذلك أن هذه المنصة تعد التجسيد العملي والفعل لمبدأ المساواة والشفافية في معاملة الاستثمارات، وذلك من خلال تحويل العلاقة بين الدولة والمستثمرين إلى علاقة قائمة على الوضوح والسرعة والمساواة، فضلا على تقليل التدخل البشري الذي قد يفتح بابا للمحسوبية وهذا بمعالجة جميع الملفات المقدمة من طرف المستثمرين إلكترونيا مما يضمن خضوعها لذات المعايير التقنية والقانونية.

فقد أصبح الاستثمار يقوم على الاقتصاد الرقمي الذي يعد إحدى الاستراتيجيات التي تبنى عليها اقتصادات الدول، وذلك من خلال دعم بيئة الأعمال كركيزة أساسية للتنمية الشاملة، أي أن الاقتصاد المعرفي هو المحرك الأساسي للنمو الاقتصادي، فهو يقوم على صناعة المعرفة والابتكار والإبداع، وتحقيق الريادة في الأعمال والإنجازات البشرية تباعا⁴⁰.

ثانيا- صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

أسند المرسوم التنفيذي رقم 22-298 السابق الذكر بموجب المادة 04 منه مجموعة من المهام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حيث شملت هذه المهام العديد من المجالات، وهي كالآتي:⁴¹

1- في مجال الإعلام:

- ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار،
- جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، ومعالجتها وإنتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة،
- وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم،
- وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي،
- وضع قاعدة بيانات، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، عن توفر العقار الموجه للاستثمار.

2- في مجال التسهيل:

- وضع المنصة الرقمية للمستثمر وتسييرها،
- تقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه،
- تقديم جميع المعلومات اللازمة، لاسيما حول فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري، والخوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار، وكذا الإجراءات ذات الصلة.

3- في مجال ترقية الاستثمار:

- المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر،
- إعداد واقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي، وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها وتنفيذها،
- ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة،
- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المانحة وتطويرها.

4- في مجال مراقبة المستثمر:

- تنظيم مصلحة للتوجيه والتكفل بالمستثمرين،
- وضع خدمة الاستشارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية، عند الحاجة،
- مراقبة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى.

5- في مجال تسيير الامتيازات:

- إعداد شهادات تسجيل الاستثمارات والقيام بتعديلها، عند الاقتضاء،
- تحديد المشاريع الهيكلية، استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به، وإبرام الاتفاقيات المقررة في المادة 31 من القانون رقم 18-22 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمذكور أعلاه،

- التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة،
- التأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، المقدمة من طرف المستثمر،
- إصدار قرارات سحب المزايا،
- تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمار،
- القيام، وفقا للتنظيم المعمول به، بتسيير عمليات التنازل و/ أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا،

- إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

6- في مجال المتابعة:

- التأكد، بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية، من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون،
- معالجة عرائض وشكاوى المستثمرين،
- تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة.

خاتمة:

نخلص في نهاية هذه الدراسة إلى القول أن المشرع الجزائري في إطار سعيه الدائم إلى تحسين جودة مناخ الاستثمار؛ الذي يترتب عليه استقطاب أكبر للاستثمارات الأجنبية وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية، قام بإصدار القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار ومجموعة نصوصه التنظيمية، إذ تضمن هذا القانون مجموعة من الإصلاحات والتحديثات التي طالت الإطار المؤسسي للاستثمار، والتي من شأنها ترقية قطاع الاستثمار في الجزائر.

من خلال ما سبق سنحاول تلخيص أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة مع الإشارة إلى جملة من الاقتراحات على النحو التالي:

النتائج:

- يضم المجلس الوطني للاستثمار في عضويته تشكيلة واسعة من الوزراء لأهم القطاعات الاستراتيجية، الأمر الذي يفسر مكانة هذا المجلس وفعاليته في تطوير الاستثمار.

- فاص القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار من صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار بالمقارنة مع قوانين الاستثمار السابقة التي كانت تسند له عدة مهام إدارية إضافية، إذ أبقى على المهام الاستراتيجية فقط والتي تتعلق برسم السياسة العامة للاستثمار.

- غير القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار تسمية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بعد أن كانت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل قوانين الاستثمار السابقة، كما وضع هذه الوكالة تحت وصاية الوزير الأول بدلا من الوزير المكلف بالاستثمارات كما كان معمول به سابقا.

- تسند للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بشبايكها الوحيدة العديد من الصلاحيات ذات الأهمية المتعلقة بمجالات متعددة على غرار مجال ترقية الاستثمار ومرافقة المستثمرين وتسيير الامتيازات ومتابعة الاستثمارات وغيرها من المهام التي تفيد الترويج للاستثمار في الجزائر .

- في إطار رقمنة قطاع الاستثمار استحدثت المشرع منصة رقمية للمستثمر كآلية جديدة من شأنها تقديم الدعم والمشورة للمستثمرين وضمان سهولة الإجراءات المتعلقة بكافة مراحل العملية الاستثمارية، بالإضافة إلى القضاء على التعقيدات التي كانت تواجه المستثمرين في الفترة السابقة وخاصة الأجانب منهم، كما تؤدي هذه المنصة إلى تحقيق المساواة بين هؤلاء وتعزيز الشفافية في منح الحوافز والمزايا للاستثمارات.

الاقتراحات:

- السهر على التطبيق الفعلي لما تضمنه كل من المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وأن لا تبقى الإيجابيات التي جاء بها التنظيم الجديد لهذه الأجهزة مجرد حبر على ورق دون تنفيذ.

- ضرورة توجيه الاهتمام بالعنصر البشري الذي تناط به مختلف المهام المتعلقة بإدارة وتسيير المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ويتحقق ذلك عن طريق اختيار أشخاص ذوو كفاءة ومؤهلات عالية تفيد في تعزيز نزاهة هذه الأجهزة، وهو الأمر الذي من شأنه أن يعكس صورة إيجابية على مناخ الاستثمار في الجزائر.

- ضرورة ضمان السير الجيد والسليم للمنصة الرقمية باعتبارها وسيلة تواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية، ويتحقق هذا من خلال تكليف الخبراء والمختصين في مجال الإعلام الآلي بتسييرها بالشكل الذي يحقق للمستثمر سهولة استخدامها.

المراجع:

1- المقالات:

- الكاهنة إرزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، 2022، ص.ص 45-84.
- أمينة كوسام، آليات تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر في إطار قانون الاستثمار رقم 18-22، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، المجلد 08، العدد 02، 2023، ص.ص 131-146.
- إيمان بوشارب، الإطار المؤسسي للاستثمار على ضوء القانون رقم 18-22 الجديد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور - خنشلة، المجلد 10، العدد 01، 2023، ص.ص 1218-1231.
- جمال بوسسته، التوجهات الحديثة للسياسة الاستثمارية على ضوء أحكام القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة - آفلو، المجلد 06، العدد 02، 2023، ص.ص 336-354.
- نذير بن هلال، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص.ص 38-48.

2- الوثائق القانونية:

- أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج عدد 47، الصادر بتاريخ 22 غشت 2001، ص ص 04-09.
- قانون رقم 09-16 مؤرخ في 03 غشت 2016، يتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج عدد 46، الصادر بتاريخ 03 غشت 2016، ص ص 18-24.
- مرسوم تشريعي رقم 12-93 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، ج ر ج ج عدد 64، الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993، ص ص 03-10.
- مرسوم تنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج ر ج ج عدد 64، الصادر بتاريخ 77 أكتوبر 2006، ص ص 13-19.
- القانون رقم 18-22 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، المتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج، العدد 50، الصادر بتاريخ 28 يوليو 2022، ص ص 05-10.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المؤرخ 08 سبتمبر 2022، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج ر ج ج العدد 60 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022، ص ص 05-06.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج ر ج ج العدد 60 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022، ص ص 06-11.

الهوامش:

¹ قانون رقم 18-22 مؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج عدد 50، الصادر بتاريخ 28 يوليو 2022، ص ص 05-10.

² أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج عدد 47، الصادر بتاريخ 22 غشت 2001، ص ص 04-09.

عنوان المقال اسم المؤلف الأول - اسم المؤلف الثاني
(الخط: arabswell_1 ، تباعد بين الأسطر: 1.0)

- ³ الكاهنة إرزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، المجلد 17، العدد 02، 2022، ص 73.
- ⁴ مرسوم تنفيذي رقم 297-22 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيه، ج ر ج ج عدد 60، الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022، ص ص 05-06.
- ⁵ مرسوم تنفيذي رقم 355-06 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيه، ج ر ج ج عدد 64، الصادر بتاريخ 77 أكتوبر 2006، ص ص 13-19.
- ⁶ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 297-22، المصدر السابق، ص 04.
- ⁷ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 297-22، المصدر نفسه، ص 04.
- ⁸ نذير بن هلال، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص 45.
- ⁹ أمينة كوسام، آليات تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر في إطار قانون الاستثمار رقم 18-22، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور -الجللفة-، المجلد 08، العدد 02، 2023، ص 135.
- ¹⁰ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 297-22، المصدر السابق، ص 04.
- ¹¹ إيمان بوشارب، الإطار المؤسسي للاستثمار على ضوء القانون رقم 18-22 الجديد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور -خنشلة-، المجلد 10، العدد 01، 2023، ص 1222.
- ¹² مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، ج ر ج ج عدد 64، الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993، ص ص 03-10.
- ¹³ قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 غشت 2016، يتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج عدد 46، الصادر بتاريخ 03 غشت 2016، ص ص 18-24.
- ¹⁴ مرسوم تنفيذي رقم 298-22 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيهها، ج ر ج ج العدد 60 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022، ص ص 06-11.
- ¹⁵ المادة 16 من القانون رقم 18-22، المصدر السابق، ص 07.
- ¹⁶ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 298-22، المصدر السابق، ص 06.
- ¹⁷ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 298-22، المصدر السابق، ص 06.
- ¹⁸ المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 298-22، المصدر السابق، ص 08.
- ¹⁹ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 298-22، المصدر السابق، ص 07-08.
- ²⁰ المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 298-22، المصدر السابق، ص 08-09.
- ²¹ الفقرة الأخيرة من المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 298-22، المصدر السابق، ص 08.
- ²² المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 298-22، المصدر السابق، ص 09.

عنوان المقال اسم المؤلف الأول - اسم المؤلف الثاني
(الخط: 1_arabswell، تباعد بين الأسطر: 1.0)

²³ المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المصدر السابق، ص 09.

²⁴ المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المصدر السابق، ص 09.

²⁵ المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المصدر السابق، ص 08.

²⁶ المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المصدر السابق، ص 08.

²⁷ المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المصدر السابق، ص 08.

²⁸ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المصدر السابق، ص 08.

²⁹ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المصدر السابق، ص 08.

³⁰ المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المصدر السابق، ص 08.

³¹ إيمان بوشارب، المرجع السابق، ص 1225 .

³² المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المصدر السابق، ص 09.

³³ المادة 21 من القانون 22-18، المرجع السابق، ص 09.

³⁴ جمال بوسنه، التوجهات الحديثة للسياسة الاستثمارية على ضوء أحكام القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة -أقلو-، المجلد 06، العدد 02، 2023، ص 14-15، وكنا المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المصدر السابق، ص 09.

³⁵ المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المصدر السابق، ص 10.

³⁶ المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المصدر السابق، ص 10.

³⁷ المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المصدر السابق، ص 11.

³⁸ المادة 23 من القانون رقم 22-18، المصدر السابق، ص 10.

³⁹ المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المصدر السابق، ص 11.

⁴⁰ أمينة كوسام، المرجع السابق، ص 138

⁴¹ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المصدر السابق، ص 07.

